



Distr.: General
16 October 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الحادية عشرة

باريس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يعرض هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويصف التقرير التحدي العاجل الذي يعترض آلية التنفيذ المشترك التي توقفت عن العمل أساساً في انتظار التصديق على تعديل الدوحة الذي أُدخل على بروتوكول كيوتو وفي انتظار أن توزع وحدات الكمية المسندة برسم فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو. وتكرر لجنة الإشراف توصيتها بأن تعمل آلية التنفيذ المشترك مستقبلاً ضمن مسار وحيد مع الخضوع لرقابة دولية بغية ضمان الحفاظ على السلامة البيئية بشكل أفضل، وهي تدافع عن استمرار آلية التنفيذ المشترك في أداء دورها في الجهود الدولي للتصدي لتغير المناخ الآخذ في التبلور. وفضلاً عن ذلك، توجه لجنة الإشراف إلى طريقٍ لإحراز التقدم بتوصيتها الأطراف بأن تسمح بـ"إعادة إطلاق" آلية التنفيذ المشترك لتعمل طبقاً لمبادئ توجيهية منقحة توحد حالياً قيد نظر الأطراف، حالما تُعتمد تلك المبادئ التوجيهية بعد مراجعتها.



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٧-١	أولاً- مقدمة
٣	٢-١	ألف - الولاية
٣	٥-٣	باء - نطاق التقرير
٤	٧-٦	جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٠-٨	ثانياً- الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك
٥	٢١-١١	ثالثاً- الدور المستقبلي للتنفيذ المشترك
٥	١٧-١١	ألف - أداة فعالة جاهزة للاستخدام على الصعيد الدولي والوطني والقطاعي
٦	٢١-١٨	باء - انطلاقة جديدة وسريعة للتنفيذ المشترك بمسار واحد وتحت رقابة دولية
٧	٣٤-٢٢	رابعاً- العمل المنجز في الفترة المشمولة بالتقرير
٧	٢٥-٢٢	ألف - ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك
٨	٣١-٢٦	باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٠	٣٤-٣٢	جيم - اعتماد الكيانات المستقلة
١٠	٤٣-٣٥	خامساً- مسائل الحوكمة والإدارة
١٠	٣٦-٣٥	ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة
١٠	٣٧	باء - أنشطة التوعية
١١	٣٩-٣٨	جيم - مسائل العضوية
١٢	٤١-٤٠	دال - انتخاب رئيسة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ونائب رئيستها
١٢	٤٣-٤٢	هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٥
١٢	٤٨-٤٤	سادساً- حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

- ١- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على أمور من بينها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالة الانبعاثات اللذين يتحققان بفضل المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مشاريع التنفيذ المشترك"^(١))، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك"^(٢)).
- ٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويقدم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطة على لجنة الإشراف.

باء- نطاق التقرير

- ٣- يعرض هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أنشطة التنفيذ المشترك خلال الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الفترة المشمولة بالتقرير"). وسُسلطت رئيسة لجنة الإشراف، السيدة حوليا خوستو سوتو، في تقريرها الشفوي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة، الضوء على أي مسائل ذات صلة تثار لاحقاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإشراف اجتماعين.
- ٤- ويصف هذا التقرير حالة آلية التنفيذ المشترك ويوصي بإجراءات عاجلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة. وعلى غرار السنوات الماضية، يعرض التقرير العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما فيه مسؤولياتها ذات الصلة بتشغيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المسار الثاني للتنفيذ المشترك"^(٣))، وأيُّ عبء عمل متعلق بمشاريع هذا الإجراء، وتشغيل عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.

(١) التنفيذ المشترك.

(٢) مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٣) المبين بإيجاز في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٥- وتتاح التفاصيل الكاملة عن عمل لجنة الإشراف ووظائفها في الصفحات الشبكية المتعلقة بالتنفيذ المشترك على الموقع الشبكي للاتفاقية (المشار إليها فيما يلي بتسمية "الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك")، التي تشكل مستودعاً رقمياً مركزياً لتقارير اجتماعات لجنة الإشراف وللمعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك وعملية الاعتماد وللوئائيق التي تعتمدها هذه اللجنة^(٤).

جيم- الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد أن يستعرض هذا التقرير ويحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيسة لجنة الإشراف، وإذ أُخبر بالتحدي الجسيم الذي يعترض آلية التنفيذ المشترك، أن ينظر، في دورته الحادية عشرة، وبصورة عاجلة، في توصيات لجنة الإشراف المتصلة بعملية تحوُّل آلية التنفيذ المشترك عن المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك القائمة إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، بعد اعتمادها (انظر الفصل الثالث أدناه).

٧- ووفقاً للفقرات ٤-٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعضاءً في لجنة الإشراف لولاية سنتين بعد تلقي الترشيحات من الأطراف، وذلك وفق التشكيلة التالية:

- (أ) عضو وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تمر حالياً بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛
- (ب) عضو وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧(أ) أعلاه؛
- (ج) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- (د) عضو وعضو مناوب من الدول النامية الجزرية الصغيرة.

ثانياً- الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك

٨- يكاد يكون العمل ضمن آلية التنفيذ المشترك قد توقف. فبعد انقضاء نحو ثلاث سنوات منذ انتهاء فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو، لا يسعى المشاركون في المشاريع إلى الحصول على موافقةٍ ولا يطلبون إصدار وحدات خفض الانبعاثات.

(٤) <<http://ji.unfccc.int>>.

٩- ولأن وحدات خفض الانبعاثات تنشأ عن تحويل وحدات الكمية المسندة إلى وحدات خفض الانبعاثات، فإن آلية التنفيذ المشترك ستبقى عاجزة عن العمل بالأساس إلى أن تصدّق البلدان على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، إيداناً ببدء فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وإلى أن تصدر وحدات الكمية المسندة أو تتفق على حل فريد آخر. وبخصوص هذا الأخير، لم تعتمد الأطراف حلاً اقترحتة لجنة الإشراف يتلخص في أن تسمح البلدان بشكل من أشكال الإصدار المسبق لوحدات الكمية المسندة.

١٠- وعلى الرغم من هذه الصعوبات، تواصل لجنة الإشراف أداء ولايتها حيث تبقى آلية التنفيذ المشترك رهن إشارة الأطراف، ملتزمة في الوقت نفسه سبلاً لتحسين تلك الآلية في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفي السياق الأوسع المتمثل في ما تبذله الأطراف من جهود لصياغة اتفاق جديد، عالمي النطاق، بشأن تغير المناخ.

ثالثاً- الدور المستقبلي للتنفيذ المشترك

ألف- أداة فعالة جاهزة للاستخدام على الصعيد الدولي والوطني والقطاعي

١١- ما يدفع عمل لجنة الإشراف على تنفيذ وتحسين التنفيذ المشترك هو اعتقادها الراسخ أن للآلية دوراً قيماً ومستمرّاً تؤديه في الجهد الدولي للتصدي لتغير المناخ.

١٢- والواقع أن لجنة الإشراف لا تزال ترى أن من المستحيل إدراك الغاية القصوى للاتفاقية ما لم تُتبع نهج سوقية وغير سوقية في سياق اتفاق عام ٢٠١٥ وما لم تنجح هذه النهج في إحداث تحولات في السلوك الاقتصادي على المدى الطويل.

١٣- وإذا تستعد الأطراف لاعتماد اتفاق عالمي جديد بشأن تغير المناخ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في باريس، بفرنسا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو اتفاق سيشهد عدداً متزايداً من البلدان والمناطق يلتزم بخفض الانبعاثات، يحدو لجنة الإشراف الأمل في أن تفكر هذه البلدان والمناطق ملياً في أنّ لدى آلية التنفيذ المشترك عقد من الخبرة فهي أداة لم تفتأ تعمل وتتطور وتحسن مستفيدة في ذلك من الدروس المستخلصة في بيئة محددة السقف.

١٤- ويتلخص التصور العام لعمل لجنة الإشراف في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في مواصلة الاحتفاظ بآلية التنفيذ المشترك بوصفها أداة فعالة وقابلة للاستمرار من أدوات التعاون الدولي على تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة بين الأطراف والقطاع الخاص. وتعتبر لجنة الإشراف أن دور الآلية، ضمن التوجيهات التي يضعها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف، يتمثل في مواصلة

وضع أساس متين بُنى عليه آلية التنفيذ المشترك كوسيلة لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسوق الكربون المتغير^(٥).

١٥- وفي هذا الشأن، تود لجنة الإشراف أن تكرر أهم ما أوصت به، وهي توصية تعود إلى عام ٢٠١١، بأن تدار آلية التنفيذ المشترك من مسار واحد تحت رقابة دولية. فمن شأن تغيير كهذا أن يعالج جميع الشواغل البيئية التي أثّرت، حتى منذ وقت أقرب في إحدى الدراسات وفي وسائل الإعلام، والتي ركزت على ذلك الجزء من آلية التنفيذ المشترك غير الخاضع للجنة الإشراف^(٦).

١٦- فآلية التنفيذ المشترك أداة قيّمة يمكن للبلدان استخدامها لتركيز الاستثمار حيث يكون ضرورياً، بما يكمل ويقوّي مجموعات الأدوات السياساتية الوطنية. ومن شأنها أن تؤدي دور آلية توجيهية قادرة، إذا ما زوّدت بمحفّز في المكان الصحيح، على الاستفادة من قدرة السوق الخلاقة لتكشف عن فرص تخفيف لم تحدّد من قبل أو لم تكن قابلة للتحديد.

١٧- وبإمكان الحكومات أو الدوائر أيضاً أن تستخدم آلية التنفيذ لرصد حالات خفض الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها فيما يتعلق بالأنشطة أو القطاعات التي ربما لم تخضع بعد لنظام الاتجار بالانبعاثات بسبب ظروف وطنية محددة. وقد أتاحت آلية التنفيذ، في عمرها القصير هذا، إمكانية إدراج عدة فئات من المشاريع في أنظمة الاتجار بالانبعاثات.

باء- انطلاقاً جديدة وسريعة للتنفيذ المشترك بمسار واحد وتحت رقابة دولية

١٨- تتلخص التوصية الرئيسية التي قدّمتها لجنة الإشراف في أن تدار آلية التنفيذ المشترك بمسار واحد تحت رقابة دولية بالاستناد إلى المعايير التي تكفل سلامة البيئة. فإذا ما اعتمدت الأطراف هذه التوصية وغيرها من التوصيات ذات الصلة، ستصبح آلية التنفيذ المشترك آلية سليمة بيئياً يُعتمد عليها، وتصلح مثالياً للعمل في بيئة محدّدة السقف.

١٩- واتفق الأطراف في المقرر ٦/م-٨ على صحة هذا النهج الأحادي المسار. وبإستطاعة الأطراف الآن أن تتخذ مزيداً من الخطوات العملية بأن تتفق في أقرب وقت ممكن على المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالتنفيذ المشترك وبأن تسمح بالبدء على الفور في إنجاز أنشطة مشاريع جديدة تتعلق بالتنفيذ المشترك بما يتماشى مع تلك المبادئ التوجيهية المنقحة. وينبغي للأطراف أن

(٥) انظر خطة العمل وخطة الإدارة الخاصتين بالتنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المتاحتين على الرابط التالي: <<http://ji.unfccc.int/UserManagement/FileStorage/OEXHFSQZG1D89U3YCTRMWJ2P4KI7VB>>.

(٦) Stockholm Environment Institute. 2015. *Has Joint Implementation reduced GHG emissions? Lessons learned for the design of carbon market mechanisms*, ورقة عمل متاحة على هذا الرابط: <<http://www.sei-international.org/mediamanager/documents/Publications/Climate/SEI-WP-2015-07-JI-lessons-for-carbon-mechs.pdf>>

تتخذ قراراً خلال مؤتمر باريس يسمح باستئناف التنفيذ المشترك فور الانتقال إلى العمل بالمبادئ التوجيهية المنقحة التي يتم الاتفاق عليها، في أقرب وقت ممكن.

٢٠- وبينما البلدان تبحث عن سبل جديدة لتحسين ما تبذله من جهود في التصدي لتغير المناخ والعمل على التوصل إلى اتفاق عالمي جديد بشأن تغير المناخ، تشكل آلية التنفيذ المشترك أداة جاهزة ذات إمكانيات هائلة رهن إشارة الأطراف.

٢١- وينبغي أن يكون للآلية دور مستمر هام تؤديه في التعاطي العالمي مع تغير المناخ، خاصة أنه يُتوقع من عدد أكبر فأكثر من البلدان أن يقطع على نفسه التزامات تخفيف تهم اقتصادها كله أو قطاعات منه.

رابعاً- العمل المنجز في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك

٢٢- تتولى لجنة الإشراف، بتوجيهات من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مسؤولية توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات لكي تُستخدم الأطراف الآلية كأداة لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة، وفقاً لبروتوكول كيوتو، طالما كانت الآلية ضرورية.

٢٣- وللقيام بهذه المسؤولية، اتفقت لجنة الإشراف، في اجتماعها ٣٦ المعقود في آذار/مارس ٢٠١٥ في بون، ألمانيا، على خطة إدارة وخطة عمل لعام ٢٠١٥. وركزت لجنة الإشراف على تقوية التوجيه السياساتي والبحث في الوقت نفسه عن فرص للتعاون، لا سيما في مجال الاعتماد، مع الآلية الأخرى القائمة على المشاريع بموجب بروتوكول كيوتو، وهي آلية التنمية النظيفة.

٢٤- وكانت خطة الإدارة وخطة العمل قد وُضعتا لتعطي نتائجهما في النصف الثاني من خطة الأعمال وخطة الإدارة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، اللتين يبيّنا بالتفصيل الأهداف التالية:

(أ) الهدف ١: المساهمة الفعلية في تطوير آلية التنفيذ المشترك في المستقبل؛

(ب) الهدف ٢: تعزيز آلية التنفيذ المشترك؛

(ج) الهدف ٣: المحافظة على كفاءة عمليات آلية التنفيذ المشترك.

٢٥- واتفقت لجنة الإشراف في اجتماعها ٣٧ على السماح للكيانات التشغيلية المعنية، المعتمدة بموجب قواعد الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة (انظر المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرة ٥(ز))، بنظام الاعتماد الخاص بآلية التنمية النظيفة، بالتصرف طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة في إطار آلية التنفيذ المشترك، واتفقت على أن تعتمد على نظام الاعتماد الخاص بآلية التنمية النظيفة في جميع وظائف الاعتماد، مع اتخاذ تدابير لصون سلامة البيئة، ووضعت في اعتبارها مرفق المقرر ٩/م أ-١ (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك)، بما فيه التذييل ألف، والفقرة ١ من المقرر ٦/م أ-١٠.

باء- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم للمعالجة أي حالة من حالات الاستنتاج أو التحقق.

٢٧- ومنذ إطلاق آلية التنفيذ المشترك وإلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، كانت قد قُدمت ٣٣٢ وثيقة لتصميم مشاريع ووثيقة واحدة لتصميم برنامج أنشطة وقد أُتحت تلك الوثائق لعامة الجمهور في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٢٨- وفي المجموع، نُشر في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك ٥٢ استنتاجاً يتعلق بوثائق تصميم المشاريع وذلك وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ومنها ما يلي:

(أ) ما مجموعه ٥١ استنتاجاً إيجابياً، يخص مشاريع في ستة بلدان أطراف مضيفة، اعتبر نهائياً وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ب) استنتاج واحد رفضته لجنة الإشراف.

٢٩- وبحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نُشرت ١٣٠ عملية تحقق من خفض الانبعاثات في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك، واعتُبرت ١٢٩ عملية تحقق من بينها نهائيةً وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وسُحبت عملية تحقق واحدة. وتتعلق عمليات التحقق الإيجابية هذه بـ ٤٢ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك اعتُبرت الاستنتاجات المتعلقة بها نهائيةً وسمحت هذه العمليات بإصدار ٢٥,٤ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات. وفي المجموع، وحتى نهاية عام ٢٠١٢، قُدمت تقارير رصد/تحقق تخص خفض الانبعاثات، واعتُبرت تلك الاستنتاجات نهائيةً، بشأن ٢٠ من أصل ٥١ استنتاجاً إيجابياً وردت الإشارة إليه في الفقرة ٢٨(أ) أعلاه.

٣٠- وبالإضافة إلى وثائق المشاريع المقدمة في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، كانت أطراف مضيفة قد نشرت، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، معلومات عن ٥٩٧ مشروعاً في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك، من بينها ٥٤٨ مشروعاً أُسند إليها رمز تعريفى مميز للمشاريع، مسجلة في سجل المعاملات الدولي.

٣١- وتُوجد معلومات مفصلة عن وثائق المشاريع المقدمة في إطار مساري التنفيذ المشترك الأول والثاني في ركن "مشاريع التنفيذ المشترك" في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك. ويبين الجدول ١ مجموع وحدات خفض الانبعاثات التي أصدرتها الأطراف المضيفة في إطار مساري التنفيذ المشترك كليهما، بينما يبيّن الشكل أدناه توزيع هذا المجموع بالنسبة المئوية بين البلدان.

الجدول ١


مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، ٢٠٠٨-٢٠١٥

السنة	المسار الأول	المسار الثاني
٢٠٠٨	١٢٠.٠٠٠	-
٢٠٠٩	٤٦٧٠.٦٤١	١٣٢٤.٤٤٨
٢٠١٠	٢٨.٠٣٣.٠١٠	٢٩٢١.٥٧٠
٢٠١١	٨٦٧٠.٢٩١٨	٦٨١٨.٢٥٠
٢٠١٢	٥١٧١.٠٨٨٤٩	٩٠٨٣.٤٨٦
٢٠١٣	١٧٩١.١٦٥٢٩	٤٥٩٩.١٣٥
٢٠١٤	٣٠.٤٦٩.٤٥٨	٦٦٩.٣٨٣
٢٠١٥	٢٥٥.٩٥٢	-
المجموع	٨٤٦.٤٧٧.٣٥٧	٢٥.٤١٦.٢٧٢

المصدر: سجل المعاملات الدولي، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

الشكل ١

مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار مساري التنفيذ المشترك الأول والثاني موزعةً بالنسبة المئوية بين الأطراف المضيفة



المصدر: سجل المعاملات الدولي، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

جيم - اعتماد الكيانات المستقلة

- ٣٢- انتخبت لجنة الإشراف السيد كارلوس فولر رئيساً لفريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك، والسيد بنوا لوغيه، نائباً للرئيس.
- ٣٣- ولم يعقد فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك أي اجتماع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لكنه قام بعمله بالوسائل الإلكترونية لضمان استمرارية عمليات الاعتماد.
- ٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عولجت ثلاثة طلبات انسحاب طوعي في جميع النطاقات. ولم يُعتمد أي كيان مستقل إضافي ولم يمدّد نطاق اعتماد أي كيان مستقل معتمد. ومنذ بداية عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، مُنح الاعتماد ١٤ كياناً مستقلاً^(٧). ويوجد في الوقت الحاضر كيانان مستقلان معتمدان^(٨) بعد انسحاب عشرة كيانات طوعاً وانقضاء فترة اعتمادين.

خامساً - مسائل الحوكمة والإدارة

ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

- ٣٥- واصلت لجنة الإشراف تفاعلها العادي مع الكيانات المستقلة والكيانات المستقلة المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث شجعتها على تقديم مساهمات كتابية، ودعت رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعينة التابعة لآلية التنمية النظيفة والكيانات المستقلة المعتمدة في إطار التنفيذ المشترك إلى حضور اجتماعات لجنة الإشراف.
- ٣٦- وأبدت لجنة الإشراف استعدادها للتعاون مع المراقبين المسجلين في اجتماعاتها ونظمت حدثاً خاصاً على هامش الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تحت عنوان "أسواق الكربون في المستقبل: تستضيف لجنة الإشراف حلقة نقاش تناول تشجيع التنفيذ المشترك كي يصبح بنيان سوق جديد". ويمكن الاستماع إلى تسجيل ما دار في حلقة النقاش هذه على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك^(٩).

باء - أنشطة التوعية

- ٣٧- دعمت الأمانة لجنة الإشراف في التواصل مع الصحافة والترويج للتنفيذ المشترك بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، ودعمت تنظيم لجنة الإشراف حدثاً خاصاً على هامش الدورة العاشرة

(٧) انظر هذا الرابط: <<http://ji.unfccc.int/AIEs/List.html>>.

(٨) TÜV NORD CERT GmbH والرابطة الإسبانية لتوحيد المقاييس وإصدار شهادات الاعتماد (AENOR).

(٩) <<http://unfccc6.meta-fusion.com/cop20/events/2014-12-02-13-15-future-carbon-markets-the-jisc-hosts-a-panel-discussion-on-growing-joint-implementation-into-a-new-market-architecture-audio-only>>

لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه)، وأبقت على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك كأداة ترويجية ومستودع للمعلومات المتعلقة بالآلية.

جيم - مسائل العضوية

٣٨ - أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب في وقت لاحق أعضاءها وأعضاءها المناوبين وفقاً لأحكام الفقرات ٤-٦ و ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٣٩ - وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته العاشرة، أعضاء وأعضاء مناوبين جدد في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة ولاية أعضاء وأعضاء مناوبين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ٢.

الجدول ٢

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيدة كارولا بورخا ^(أ)	السيد كارلوس فولر ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة خوليا خوستو سوتو ^(ب) (الرئيسة)	السيد كومي طوميبيا ^(ب)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد غووكيانغ كيان ^(أ)	السيد شيببت مايكوت ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة فينيثا بوريكوف ^(ب)	السيدة إيرينا فويتخوفيتش ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد بيوتر دومبروفيك ^(أ)	السيد يوري فيدوروف ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة غيرغيتا نيكوديم ^(ب)	السيد ميخايلو شيزينكو ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد ديريك أودرسون ^(أ)	شاغر ^(ج)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد بنوا لوغيه ^(ب)	السيد ياكوب لينتس ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد كونراد رايشكيه كسلر ^(أ)	السيد ماركو برغلوندي ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
(نائب الرئيسة)		
السيد تاكاهيكو تاغامي ^(ب) (د)	شاغر ^(ج، هـ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) الولاية: سنتان تنتهيان مباشرة قبل أول اجتماع تعقده لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٦.

(ب) الولاية: سنتان تنتهيان مباشرة قبل أول اجتماع تعقده لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٧.

- (ج) استقال السيد ألبرت ويليامز، وأصبحت استقالته سارية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- (د) حل السيد تاكاهيكو تاغامي محل السيد هيروكي كودو عضواً في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- (هـ) في انتظار التعيين منذ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

دال - انتخاب رئيسة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ونائب رئيستها

- ٤٠ - انتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها ٣٦، بتوافق الآراء، السيدة خوستو سوتو، وهي عضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، رئيسة لها، والسيد كونراد رايشكيه كسلر، وهو عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، نائباً للرئيسة. وستنتهي مدة ولاية كل من الرئيسة ونائب الرئيسة مباشرة قبل أول اجتماع تعقده اللجنة في عام ٢٠١٦.
- ٤١ - وأُعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، السيد بيوتر دومبروفيك، ونائبة الرئيس، السيدة خوستو سوتو، لقيادتهما الممتازة خلال عام ٢٠١٤.

هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٥

- ٤٢ - عقدت لجنة الإشراف اجتماعين في عام ٢٠١٥ (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٥

رقم الاجتماع	تاريخه	مكانه
السادس والثلاثون	١٢-١٣ آذار/مارس	بون، ألمانيا
السابع والثلاثون	٢٩-٣٠ أيلول/سبتمبر	بون، ألمانيا

- ٤٣ - ويمكن الاطلاع على جدول أعمال اجتماعي لجنة الإشراف وشروحهما، وعلى الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك.

سادساً - حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة

- ٤٤ - وفقاً لما نص عليه المقرر ٥/م أ-١٠، تضمن لجنة الإشراف للآلية ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات لكي تستخدمها الأطراف حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت لجنة الإشراف بذل العناية في رصد^(١٠) حالة الموارد المالية المخصصة لأعمال التنفيذ المشترك وإبداء حصافة في استخدام هذه الموارد. واستُخدمت الموارد لدعم خطة العمل وخطة الإدارة المعتمدين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك:

(أ) اجتماعان للجنة الإشراف؛

(ب) الأنشطة المتصلة بدورة المشاريع بما فيها الاحتفاظ بالقدرة على دراسة الأوراق المقدمّة؛

(ج) الأنشطة المتصلة بنظام اعتماد التنفيذ المشترك، بما يشمل المقررات التي توصل إليها فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك بسبل إلكترونية.

٤٦ - ويتضمّن تقرير أداء الميزانية المقدم في هذا الفصل معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك حالة الإيرادات وحالة الإنفاق من الميزانية. ويبيّن الجدول ٤ موجزاً لإيرادات لجنة الإشراف في عام ٢٠١٥.

الجدول ٤

الإيرادات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة الإيرادات عام ٢٠١٥ ^(أ)
٧ ٥٥١ ٩٣٦	المبلغ المرخّل من عام ٢٠١٤ ^(ب)
-	المساهمات المقدمة في عام ٢٠١٥
-	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٥
-	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٥
٧ ٥٥١ ٩٣٦	إجمالي الإيرادات والمبلغ المرخّل من عام ٢٠١٤

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(ب) يشمل رسوم المسار الثاني المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.

(١٠) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقررات م/٣-٢ و م/٣-٣ و م/٥-٤ و م/٣-٥ و م/٤-٦ و م/١١-٧ و م/٦-٨ و م/٥-١٠، إلى لجنة الإشراف أن تبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعدّلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة.

٤٧- بلغت ميزانية لجنة الإشراف لعام ٢٠١٥ ما مجموعه ٧٤٩ ٩٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، فيما بلغت النفقات ٤٧٨ ٢٣١ دولاراً بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥

حالة النفقات مقارنةً بميزانية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية والنفقات	المبلغ
ميزانية ٢٠١٥	٩٦٩ ٩٤٧
النفقات ^(أ)	٤٧٨ ٢٣١

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٤٨- ويلخص الجدول ٦ الحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٥ التي تتمثل في وجود رصيد في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدره نحو سبعة ملايين دولار بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٦

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات والنفقات ^(أ)	المبلغ
المبلغ المرحل من عام ٢٠١٤ ^(ب)	٧ ٥٥١ ٩٣٦
تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٥	-
الإيرادات المتأتبة من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)	-
المجموع الفرعي	٧ ٥٥١ ٩٣٦
النفقات في عام ٢٠١٥	٤٧٨ ٢٣١
الرصيد	٧ ٠٧٣ ٧٠٥

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(ب) يشمل رسوم المسار الثاني المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.